

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وبين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ بأن ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الأول أشد لا سيما إذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع قوله (قبضه) نائب فاعل آخر قوله (وقال الأذرعى إلخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر ويوافق ما قاله الأذرعى وهو المعتمد اه ع ش قوله (أنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط اه ع ش أقول وقوله ولو مع التفريط إلخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر إلخ قوله (كما يأتي) بتأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا اه سم قوله (فسخ الإجارة) اسم أن قوله (وهو مزيد ثقله إلخ) قيل يؤخذ مما ذكر أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته لأنه حي وقد يمنع الأخذ بأن حياته ليست حسية فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وإن كان حيا عند اه ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوي قوله (ولا ينافي تفصيلهم إلخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد إبدال المستوفي به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الإبدال هنا بمرضى مثله فليتأمل اه سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير ما لم يبدله بمرضى مثله أو دونه اه قوله (فاقتضى التخير) أي بين الفسخ وعدمه فإن لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سمى أولا اه ع ش قوله (عينا) إلى قول المتن اقتصر في المغني وإلى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية قوله (أو ذمة) أي وسلم عينها اه مغني قوله (لإمكان الاستيفاء في قوله إلخ) قد يقال إن الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر أن يقول لإمكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره في قوله اه رشيدى قوله (وأجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الإنفاق معنى الإعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الأجرة لاستغنى عن التضمين قوله (إن لزم) أي التعهد (المؤجر) أي بأن كانت إجارة ذمة اه ع ش قوله (وليس إلخ) أي والحال ليس إلخ قوله (وإلا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر حلبي وقال العناني صورها بعضهم بما إذا اكرى جملين لحمل أردبين مثلا وكان

أحدهما يحملهما اه بجيري قوله (باع إلخ) أي بنفسه أو نائبه غير المستأجر كما يأتي
قوله (من غير اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض أنفع للمالك من البيع وهو محتمل لأن في
الاقتراض إلزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقتراض
(أي من المكتري أو أجنبي أو بيت المال اه مغني .
قوله (قال السبكي إلخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأيده اه سم يعني